

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

٤٥

٨٧

(العدد ١٢) (السنة السابعة) الصادر في يوم الثلاثاء ٢٩ شعبان سنة ١٣٨٣ - ١٤ يناير سنة ١٩٦٤

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن هيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر ٨٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن تكليف بعض الأشخاص بالعمل

في الهيئة العامة لبناء السد العالي ٨٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم وزارة البحث العلمي ٩٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٤ ٩٤

وعلق القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية
ولائحته التنفيذية ٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء هيئة المنشآت
الرياضية بمدينة نصر ٤

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن هيئة المنشآت
الرياضية بمدينة نصر ٤

وعلق موافقة مجلس الريادة ٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤

في شأن هيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

وعلق الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ٤

وعلق القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ٤

- (٨) اعتماد عمليات البيع والشراء والتکلیف بأعمال عن طريق الممارسة إذا زادت قيمتها على الفین من الجنيهات .
- (٩) البت في شئون الموظفين والمال عدا ما يدخل منها في اختصاص مدير الهيئة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية للهيئة .
- (١٠) وضع اللوائح الداخلية الازمة لسير العمل وبين فيها بوجه خاص اختصاصات مدير الهيئة والنظم الخاصة بالموظفين والمأمور والشئون المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية .
- (١١) وضع تقرير سنوي عن نشاط الهيئة يرفع إلى مجلس محافظه مدينة القاهرة .
- مادة ٧ - تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها مرّة كل شهر على الأقل وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ولا يكون اجتماعها صحباً إلا بحضور نسبة من أعضائها على الأقل .
- وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح رأي الباحث الذي من الرئيس .
- وتدون المناقشات التي تدور في الجلسة والقرارات التي تصدر من الهيئة في محضر يوقعه الرئيس .
- مادة ٨ - يمثل مدير العام الهيئة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير وتكون له اختصاصات المدير المنصوص عليها في قانون المؤسسات العامة . ويقدم مدير العام تقريراً دورياً للهيئة كل ثلاثة أشهر عن سير العمل بالمنشآت الرياضية وحالاتها المالية والفنية .
- مادة ٩ - تبدأ السنة المالية للهيئة في أول يوليو وتقضي في آخر يونيو من كل عام .
- مادة ١٠ - تتكون موارد الهيئة من :
- (١) إيرادات إدارة واستغلال المنشآت الرياضية بالمنطقة .
 - (٢) المبالغ السنوية التي ترصد لتعاونة الهيئة على القيام بتحقيق أغراضها من ميزانية الدولة وميزانية مجلس محافظة مدينة القاهرة وغيرها من ميزانية الميئات العامة .
 - (٣) ما ينحصر للهيئة من موارد المراهنات .

قرر :

مادة ١ - تلغى هيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر ويستبدل بها هيئة ستاد مدينة القاهرة يكون لها ميزانية مستقلة ومتبرأة أو مالاً من جميع الوجوه أو لا عامة ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - تولى الهيئة القيام بكل المنشآت الرياضية الواقعة في المنطقة الرياضية بمدينة نصر وصيانة هذه المنشآت وإدارة واستغلال كافة النواحي الرياضية والاجتماعية والإدارية والمالية تلك المنشآت .

مادة ٣ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة ومدير عام .

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة الهيئة من :

| | |
|--------|--|
| رئيساً | محافظ القاهرة ممثل وزارة الإدارة المحلية ممثل وزارة الشباب ممثل وزارة الإسكان ممثل الاتحاد الأشتراكي العربي ممثل الجنة الأولية مدير ستاد القاهرة ٣ أعضاء يختارهم محافظ القاهرة ، من الخبراء |
| أعضاء | |

مادة ٥ - يكون للهيئة مدير يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته ومهام عمله قرار من محافظ القاهرة .

مادة ٦ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المشرفة على إنشاء وإدارة واستغلال المنشآت الرياضية بالمنطقة وتصريف شئونها وله بوجه خاص :

- (١) الاقتراحات الخاصة بالمنشآت الرياضية وبرامج المشروعات الخاصة بالأعمال الجديدة .
- (٢) تحديد مقابل الانتفاع بالمنشآت الرياضية في المنطقة أو مشاهدة المباريات التي تقام فيها .
- (٣) تحديد النشاط الرياضي والاجتماعي الذي يجرى في هذه المنشآت .
- (٤) الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وتمديدها .
- (٥) الموافقة على الحساب الختامي للهيئة .
- (٦) تكوين المال الاحتياطي .
- (٧) البت في المطاعن والنزاعات التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه .

١٤

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي للدولة ،

وعل القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن الطوارئ ،
وبناء على ما عرضه وزير السد العالي ،

وعل موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يكلف الأشخاص المبينة أدناه وصفاتهم في الكشف الموقعي بالعمل في الميزة العامة لبناء السد العالي بأسوان (لمدة ستين) من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٢ - يعامل الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار معاملة من يتم تعيينهم أو تدبيهم أو إعاراتهم للهيئة العامة لبناء السد العالي وفقاً للوائح الخاصة بهذه الهيئة خلال مدة التكليف .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٢٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وتحصص إيرادات الهيئة لمصروفاتها وعل الأخص لإنشاء وإدارة المنشآت الازمة لسر النشاط الرياضي والاجتماعي بالمنطقة الرياضية ولتكوين الاحتياطي الخاص بها .

مادة ١١ - مع عدم إخلال برقابة ديوان المحاسبة على التسخون المالية للهيئة يقوم بمراجعة حساباتها مراقب مالي يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة .

مادة ١٢ - بعد مدير الهيئة مشروع الميزانية شاملًا لجميع أبواب الإيرادات والمصروفات وعرضها على مجلس إدارة الهيئة . ويصلوا باعتماد ميزانية الهيئة قرار من مجلس محافظة القاهرة .

ويعرض مدير الهيئة الحساب الختامي مشفوعاً بتصريح المراقب المال على مجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية لها .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٢٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣ لسنة ١٩٦٤

في شأن تكليف بعض الأشخاص بالعمل في الميزة العامة
لبناء السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛